الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 59821

تاريخ : 2018/01/30

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 2017/03/03 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف

ضدّ : "أ.ز."

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 25110 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/2/22 والقاضي نصه : نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من العقاب المحكوم به إلى عامين إثنين. .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتّضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنّه بتاريخ 2015/11/11 على إثر ورود مكالمة هاتفية من مستشفى الإصابات البليغة بـ مفادها قبول المتضرر "أ.ب.م." متعرضا لإصابة خطيرة بواسطة آلة حادة على مستوى جبينه الأيمن ثم التحول من قبل النيابة العمومية وقاضي التحقيق والإذن بفتح بحث تحقيقي وسماع المتضرر صرح أنّه ليلة الواقعة ولما كان في طريقه بمحل سكناه بجهة

اعترضه المتهم جاره في السكنى فجأة ماسكا عليه جعة بصدد احتسائها ويتلفظ بعبارات فاسدة وعندما طلب منه الكف عن ذلك انهال عليه ضربا إلى حدّ الإغماء عليه وباستنطاق المتّهم أنكر ما نسب إليه وأكد أنّه فعلا التقى بالمتضرر ليلة الواقعة وكان بمعيّة عدّة أشخاص وقد توجّه نحوه بكلام بذيء فيه إهانة له وتولى المتضرر الاعتداء عليه بالضرب و سانده شقيقاه الذين ناصراه بالاعتداء عليه بالعنف وباستثناء الأبحاث قرر حاكم التحقيق توجيه تهمة محاولة القتل العمد وإحالته على دائرة الاتهام المدني لتقرر في شأنه ما تراه والتي بدورها أقرت قرار ختم البحث وإحالة المتهم على أنظار الدائرة الجنائية لمقاضاته من أجل ما نسب إليه طبق نصوص الإحالة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 33325 بتاريخ 2016/09/26 والقاضي نصّه ابتدائيا حضوريا ثبوت إدانة المتهم أ, ن. من أجل ما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدّة خمسة أعوام (05) وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقّب الوكيل العام القرار المذكور ناعيا عليه مخالفة القانون قولا أنّ المحكمة أعملت ظروف التخفيف في حق المتهم وذلك بالنزول بالعقوبة المحكوم بها إلى سنتين سجنا من حيث أنّ الفصل 53 ينص في فقرة 3 على أنّه إذا كان العقاب المستوجب بالسجن بقية العمل فالحطّ من مدته لا يكون لأقل من 5 أعوام وبذلك تكون قد خالفت القانون.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من مخالفة القانون

حيث نعى الطاعن على القرار المنتقد ذكره القانون قولا أنّ أعمال المحكمة لظروف التحقيق قد عد مخالفا لمنطوق الفصل 53 ق.ج. الذي حدد شرطا واضحا بالنزول بالعقاب في صورة كون العقوبة المنسوبة للجريمة هي السجن بقية العمر وذلك بأن حدد الحط إلى خمسة أعوام وأن المحكمة بقضائها على التحد المذكور قد خالفت نصّ الفصل 53 جنائي.

وحيث لا جدال أنّ دائرة الاتهام كانت قد أحالت المعقب من أجل محاولة القتل العمد مناط أحكام الفصلين 59 و205 ق.ج. وقد نص الفصل 205 ق.ج. على أنّ مرتكب جريمة القتل العمد يعاقب بالسجن بقية العمر والمحاولة يعاقب مرتكبها بالعقاب المقرر للجريمة نفسها على معنى أحكام الفصل 59 من نفس المجلة.

وحيث لا جدال كذلك أنّه ولئن أجاز الفصل 53 من المجلة الجزائية للمحكمة الحطّ من العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أو درجتين في سلم العقوبات ا أصلية الواردة بالفصل 5 غير أنّه وضع شرطا صلب الفقرة 3 والتي نصّت صراحة على أنّه في صورة العقوبة المستوجبة السجن بقية العمر فإنّ الحطّ لا يمكن أن يكون لأقل من 5 أعوام.

وحيث أنّ محكمة الحكم المنتقد وبتعديلها للحكم الابتدائي القاضي بسجن المعقب ضده مدة 5 أعوام والنزول به إلى عامين فقط والحال أنّ الجريمة المحال من أجلها هي محاولة القتل العمد المستوجبة للسّجن بقية العمر تكون قد خرقت أحكام القانون وعرّضت قضاتها للنقض من هذه الناحية.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقضت الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/01/30 عن الدائرة 27 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

./.

وحرر في تاريخه